

الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني

Practical problems in legal reporting Procedures

د. إسماعيل قطاف

أستاذ محاضر (ب)، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

Ismail Guettaf

Lecturer professor "B", option: Private law, Algiers University 01 Faculty of Law

i.guettaf@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/12/08

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/11

الملخص:

حصر المشرع التبليغ الرسمي من اختصاصات المحضر القضائي، بحسب المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وطوال عقد من سريان أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على التبليغات الرسمية، كشفت التجربة العملية، إشكالات عملية أثناء مباشرة إجراءات التبليغ القانوني في المواد المدنية، سواء من القائم بالتبليغ أو المبلغ له، أو من خلال الطرق البديلة والخاصة للتبليغ القانوني، لم تجد لها حلولاً من خلال النصوص القانونية، لتطرح أمام القضاء للاجتهاد فيها، كما كشفت التجربة أثناء مباشرة إجراءات التبليغ القانوني في المواد الجزائية، عوائق مهنية وصعوبات مالية، تقف في طريق التقليل من صدور الأحكام الغيابية، وتعارض مع مبدأ الوجاهية التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتح مجال التبليغ القانوني أمام هيئات إدارية تتولى هذه المهمة، في ظل الحديث عن التبليغات الالكترونية.

كلمات مفتاحية:

المحضر القضائي - الشخص الطبيعي والمعنوي - التبليغ الشخصي - التبليغ في الموطن - رسالة مضمنة - التعليق بالمحكمة والبلدية.

Abstract :

The legislator limited the official notification of the jurisdiction of the judicial record, according to Article 406 of the Civil and Administrative Procedures Law, and throughout a decade of the application of the provisions of the Civil and Administrative Procedures Law to official notifications, practical experience revealed practical problems during the conduct of legal reporting procedures in civil matters, whether from The person reporting or notifying him, or through alternative and special methods of legal notification, did not find solutions for them through legal texts, to be put before the judiciary for jurisprudence, as experience revealed during the conduct of legal reporting procedures in criminal matters, professional

obstacles and financial difficulties, standing in the way of Reducing the issuance of judgments in absentia, and inconsistent with the principle of primacy on which the Civil and Administrative Procedures Law is based, opening the field for legal notification to administrative bodies that undertake this task in light of the talk about electronic notifications.

Keywords:

Judicial record - Natural and legal person - Personal notification - Notification at home - Embedded letter - Comment in court and municipality

مقدمة

التبليغ هو الوسيلة النموذجية لعلم الخصوم بالإجراءات، فالورقة القضائية وغير القضائية، لا تعد ذات مفعول رسمي، إلا إذا تم تبليغها تبليغا قانونيا وصحيحا.

و أعتنى المشرع بهذه الوسيلة في آلية تسمى التبليغ الرسمي الذي يتم في الأصل عن طريق المحضر القضائي، كونه الشخص الذي حوله القانون القيام بهذه المهمة، وفقا لما تضمنه القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي الصادر تحت رقم 03-06⁽¹⁾، بشكل يولد علما حقيقيا لدى الأطراف، تحقيقا لمبدأ عالمي وهو الحق في الدفاع وهو مبدأ دستوري في دستورنا، وهو المبدأ المكرس قانونا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، من خلال مبدأ الوجاهية في التقاضي، واستفادة الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، فالخصم الذي تتخذ الإجراءات في مواجهته، يجب أن يكون على بينة من هذه الإجراءات حتى يستعد لها ويستطيع الرد عليها، في سياق تحقيق المحاكمة العادلة.

ونظم المشرع التبليغ القانوني في أحكام عامة في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت عنوان عقود التبليغ الرسمي⁽³⁾، تضمنتها المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و تسري على إجراءات التبليغ في المواد المدنية، كما استعمل قاعدة الإحالة لتطبيق هذه الأحكام على إجراءات التبليغ في المواد الجزائية، ما لم توجد نصوص مخالفة، طبقا للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾، بنصها "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح...".

نفس الإحالة استعملها المشرع في قانون الجمارك في المادة 279 منه⁽⁵⁾، بنصها "تبليغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

بينما المشرع في قانون الإجراءات الجبائية⁽⁶⁾، فتح المجال لطرق التبليغ، إما بتنقل عون الضرائب؛ أو عن طريق المحضر القضائي؛ أو بواسطة البريد، بنص المادة 145 منه على أن "تم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين. كما يمكن أن تسند عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين"، كما حددت الفقرة السابعة من المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، أن "تخضع العقود، من حيث الشكل، لقواعد القانون العام، غير أن التنبيه يمكن أن يبلغ عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها، وتكتسي عقود المتابعة قيمة عريضة مبلغة قانونا".

إلا أن ممارسات ميدانية لتطبيق هذه الأحكام، من خلال تجارب الفاعلين في ميدان التبليغ القانوني، كشفت عن إشكالات عملية، نتيجة تعدد الآليات المستحدثة في إجراءات التبليغ القانوني، خصوصا في المادة الجزائية، فتح المجال أمام جهات إدارية لتحرير محاضر التبليغ، وهذا مع بداية اعتماد آلية التبليغ الإلكتروني، دفعت بنا في هذه الدراسة إلى طرح الإشكالية التالية:

مدى توفيق النصوص القانونية في تحقيق تبليغ قانوني فعال؛ مرتبا لآثاره القانونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق إلى إشكالات التبليغ المدني في المبحث الأول، ثم إلى عوائق التبليغ الجزائي والإداري في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ المدني

عرفت المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التبليغ الرسمي بأنه تبليغ العقود القضائية أو غير القضائية أو الأحكام أو القرارات، بموجب محضر يعده المحضر القضائي، بعدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، بناء على طلب الشخص المعني بالأمر أو ممثله القانوني أو الاتفاقية إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فيشمل التبليغ القانوني كل ما يصدر عن القضاء من أوامر وأحكام وقرارات، كما يتعلق بعقد قضائي (الأوراق التي تتخذ في المنازعات المختلفة)، و أيضا تبليغ غير قضائي (الأوراق والإجراءات التي تتخذ قبل اللجوء إلى القضاء عادة، كالإعذارات و الإنذارات و التنبيهات).

وأثناء مباشرة إجراءات التبليغ، تثار إشكالات عملية سواء من القائم بالتبليغ أو المبلغ له، أو من خلال الطرق البديلة والخاصة للتبليغ القانوني، لم تجد لها حولا من خلال النصوص القانونية، لتطرح أمام القضاء للاجتهاد فيها، نستعرضها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : إشكالات التبليغ العملية في القائم بالتبليغ الرسمي والمبلغ له

أوكل المشرع مهمة التبليغ الرسمي للمحضر القضائي، و هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية حسب المادة 04 من القانون 03/06، جاء فيها "...يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها جاء فيه " و التبليغ الرسمي كما جاء في الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و طبقا للمادة 406 فهو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، فيقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقية و يحضر بشأنه محضرا يتضمن البيانات المذكورة في المادة 407 من نفس القانون، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن تسليم أو حصول أحد الأطراف على قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا يعد تبليغا رسميا له يكون بقضائه كما فعل خالف القانون و عرض قضائه للنقض والإبطال⁽⁷⁾.

غير أنه من الناحية العملية، يشارك المحضر القضائي في هذا الاختصاص مساعده الرئيسي المحلف، وهو ما يثير إشكالا عمليا لا يقل عن الإشكالات الميدانية المثارة أثناء التبليغ الرسمي للشخص المعنوي.

الفرع الأول : إشكالات التبليغ العملية في القائم بالتبليغ الرسمي

إذا كانت المادة 12 من قانون رقم 03-06، حصرت مهام المحضر القضائي في التبليغ للعقود والسندات؛ وكذا الإعلانات التي تنص عليها القوانين، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى لتبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، إلا أن المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة 1⁽⁸⁾، أسقطت ذكر المساعد الرئيسي من مهمة التبليغ، رغم أن القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي، أقر بوجوده في المادة 16 من القانون رقم 03-06 التي منحت للمساعد الرئيسي للمحضر القضائي، مهمة تبليغ العقود الصادرة عن دواوين المحضرين القضائيين، مع إقراره و إلزامه بأداء اليمين التي أقرها التشريع، غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 15 من ذات القانون، أحالت طريقة ممارسة المساعد المحلف لمهامه إلى التنظيم الذي لم يصدر رغم مرور أكثر من 13 سنة من صدوره، وهو ما يشكل إشكالا آخر مع هذه الفئة التي تبقى دون قانون ينظم عملها.

هذا الاقتراح، يأتي لتحديد المسؤوليات بين المحضر ومساعدته في حالة المسألة، حيث أن محاضر التبليغ المحررة من المحضرين القضائيين، تستمد رسميتها من خلال ختم الدولة الذي يضعه المحضر القضائي بالورقة الرسمية، ومن خلال توقيعه كذلك، طبقا للمادة 14 من القانون رقم 03-06 بنصها "يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بختم الدولة تحت طائلة البطلان.

كما نسجل من خلال الممارسة العملية تباين في محاضر التبليغ، إذ يقوم المحضر القضائي في بعض المحاكم، بإعلان السند التنفيذي القضائي (حكم - قرار - أمر أداء)، ويمنح الآجال المقررة قانونا لتمكين الخصم من الإطلاع به سواء صدر الحكم أو القرار حضوريا أم غيابيا، وهذا الإجراء معمول به قصد استنفاد طرق الطعن، ثم بعد استنفاد أو انقضاء آجال الطعن، يتم تحرير محضر تبليغ السند التنفيذي مع التكليف بالوفاء، وهناك من يحرر محضرين كلا على حدة، الأول يسمى محضر تبليغ السند التنفيذي، والثاني محضر تكليف بالوفاء، وهناك من يقوم بتحرير ثلاثة محاضر؛ الأول محضر تبليغ السند التنفيذي، والثاني محضر التكليف بالوفاء، والثالث محضر تبليغ التكليف بالوفاء، وهي محاضر نادرة الصدور ببعض المحاكم.

غير أن هذا التباين في محاضر التبليغ، يبقى خاضعا لاجتهادات خاصة بالمحضرين القضائيين، دفعهم إليها غياب محاضر موحدة، لم تستطع الغرف الوطنية المتعاقبة للمحضرين القضائيين، منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الوصول إلى تشكيل اللجنة الوطنية لتوحيد المحاضر، من أجل إيجاد نماذج واحدة وبشكلية موحدة⁽⁹⁾.

الفرع الثاني : إشكالات التبليغ العملية في المُبَلَّغ له

إذا كان التبليغ القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي لا يثير إشكالات عملية، فإن التبليغ القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، تثار بشأنه إشكالات عملية، إذا لا يمكن تصور شخصا معنويا يتسلم بنفسه التبليغ الرسمي، بل يتطلب إتمام هذا التبليغ، وجود شخص طبيعي يقوم بتسلم محاضر التبليغ، ونظرا لكون الشخص المعنوي قد يكون عاما أو خاصا، فإن الشخص المكلف باستلام التبليغ يختلف من حالة إلى أخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها "... ويعتبر التبليغ إلى الشخص المعنوي شخصا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو

الاتفاقي أو إلى شخص يقع تعيينه لهذا الغرض، ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها، ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفي⁽¹⁰⁾

باستقراء المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نلاحظ أن المشرع قد فرق بين الأشخاص الاعتبارية الخاصة والأشخاص الاعتبارية العامة، فبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة، كالشركات التجارية والمدنية والجمعيات وغيرها، فإن الشخص الطبيعي المكلف باستلام محاضر التبليغ، إما أن يكون الممثل القانوني لها؛ أو الاتفاقي؛ أو أي شخص يقع تعيينه لهذا الغرض، حيث قضى قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/05/22 بأنه "لا يترتب بطلان محضر التبليغ، في حالة خلوه من ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي، طالما ثبت تبليغه، بوضع الختم المقرر عليه"⁽¹⁰⁾. أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، مثل الولايات والبلديات والمديريات وغيرها، فيجب أن يتم التبليغ بمقرها ويسلم إلى ممثلها، أما إذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية، فيسلم محضر التبليغ الرسمي للمصفي.

لكن من خلال ما أفرزته التعاملات الاجرائية مع من يمثلون الشخص المعنوي يرفضون الإدلاء بألقابهم و أسماءهم، كون أن الأمر لا يعينهم شخصيا، و يكفي وضع الختم الخاص بذلك الشخص المعنوي، و هذا ما هو معمول به حاليا من الناحية العملية، لذلك اقترح فريق العمل التابع للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة 03 بحذف عبارة ((واسم و لقب))، كما اقترح فريق العمل تعديل المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باضافة ((... كل شخص تربطه بالمبلغ له أي علاقة مهما كان نوعها بالعنوان محل التبليغ يقبل استلام العقد و التوقيع عليه))، من اجل توسيع دائرة مجال التبليغ الرسمي للغير، لما أثبتته التجربة العملية لكثرة الحالات (مستخدم ، عامل ، حارس) .

المطلب الثاني : إشكالات عملية في الطرق البديلة والخاصة للتبليغ

نظم المشرع طرقا بديلة يسلكها المحضرون القضائيون، إذا تعذر عليهم تسليم التبليغ للشخص المطلوب تبليغه أو أحد الأقارب المقيمين معه في موطنه؛ أو في حالة رفض من لهم صفة تلقي التبليغ، جاءت لحماية حقوق الغير من جهة؛ وحتى لا يتعطل تطبيق الوسائل القانونية التي قررها المشرع لحماية الحقوق والمراكز القانونية من جهة أخرى، حيث نظم المشرع في المادتين 411 و 412 من من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حالات التبليغ عن طريق التعليق؛ وعن طريق البريد المضمون؛ وكذا النشر في الجريدة اليومية الوطنية.

وأثناء قيام المحضر القضائي، بممارسة هذه الطرق البديلة للتبليغ القانوني، يصادف إشكالات في مجال التبليغ الرسمي للأوراق القضائية وغير القضائية إلى المطلوب تبليغه شخصيا ورفض التوقيع على المحاضر و/أو استلامها⁽¹¹⁾.

الفرع الأول: إشكالات عملية في الطرق البديلة للتبليغ

إن التبليغ الرسمي، يستدعي إرسال محضر التبليغ عن طريق البريد برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، وإذا رفض الشخص تقديم الهوية ورفض التوقيع والاستلام، نكون أمام استحالة التبليغ الشخصي أو القانوني، فيستوجب إرسال

المحضر عن طريق البريد، بحسب الفقرة الثانية من المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ففي هذه الحالة، إذا تعذر على المحضر القضائي، تسليم التبليغ إلى الشخص المطلوب تبليغه أينما وجد، اضطر إلى الانتقال إلى البديل الاحتياطي، وهو التبليغ في الموطن، ولكن أقاربه المقيمين معه رفضوا استلام محضر التبليغ، فإن على المحضر القضائي أن يقوم بالتبليغ عن طريق إرسال التبليغ الرسمي برسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

أما على مستوى الاجتهاد القضائي، نجد أن القضاء منح للخدمات البريدية القوة الثبوتية، بحسب قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/03/04، قضى فيه "تعد الحوالة البريدية والشهادة البريدية المحررتان من طرف قابض البريد سنديين رسميين ومن ثم وسيلة إثبات في نفس مرتبة محضر المحضر القضائي"⁽¹²⁾.

بينما صدرت اجتهادات قضائية حديثة، أعطت لحتم البريد مصداقية أكثر من مصداقية المحاضر المحررة من المحضر القضائي، التي تعد وسيلة إثبات قطعية، لا يطعن فيها إلا عن طريق التزوير، طبقاً للقانون المدني وقانون العقوبات، بحسب قرار صادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا بتاريخ 2019/04/03، قضى فيه "بحسب الأجل في التبليغ الرسمي برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام من تاريخ ختم البريد وليس من تاريخ استلام الرسالة"⁽¹³⁾، وهذا بعد أن كان قضاة الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، قد اعتمدوا على رجوع الإشعار الذي تتضمنه البطاقة الحمراء المرسلّة مع الرسالة، في قرار صادر بتاريخ 2016/09/21 جاء فيه "يثبت التبليغ عن طريق الرسالة المضمّنة بالإشعار بالاستلام لا بوصول إيداع الرسالة المضمّنة بمكتب البريد"⁽¹⁴⁾.

الملاحظ عليه، وجود تباين بين هذين الاجتهاديين القضائيين، الصادرين عن قضاة المحكمة العليا حول تاريخ بداية سريان آجال التبليغ الرسمي عن طريق البريد، فمرة استند قضاة المحكمة العليا إلى تاريخ الاستلام، ومرة إلى تاريخ الإرسال، فكان من الأحرى على أعلى جهة قضائية، أن تصدر قراراً موحداً صادر عن الغرف المجتمعة، لحل الإشكال الواقع بين النص القانوني والاجتهاد القضائي⁽¹⁵⁾.

إذ أن القرار الثاني، جاء مخالفاً للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي لم تشر إلى تاريخ وصل الإيداع أو تاريخ الإشعار بالاستلام، كما أن الفقرة ما قبل الأخيرة من ذات المادة تنص على أنه "وفي جميع الأحوال يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل" وهو تاريخ إجراء الإرسال عن طريق البريد، وهو نفس المعنى الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها "ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، وبحسب الأجل من تاريخ ختم البريد"، وهو ما استدركه قضاة المحكمة العليا في القرار الأول، الذي يتماشى والفهم الصحيح للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المؤكد أن قرار المحكمة العليا الثاني، الذي قضى برجوع الوصل وليس بوصول الإيداع، يبقى فقط للاستثناس وغير ملزم للأخذ به وتطبيقه على أرض الواقع، خصوصاً وأن الممارسة الميدانية تسجل عدم رجوع أغلب الرسائل البريدية، وإن رجع البعض منها يرجع متأخراً، بعبارة "غير مُطالَب به"، وهو ما يدفع بالمحضرين القضائيين القائمين بالتبليغ، إلى تأخير عملية التعليق إلا بعد رجوع الرسالة المضمّنة، رغم أن المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جاءت واضحة في مسألة التعليق، كما أن المشرّع لم يرتب مصداقية للرسالة المضمّنة، لأن الآجال تسري من تاريخ الإرسال، إلا

أن بعض المعاملات الميدانية ولدت نوعا من التباين بين المحاكم، نتيجة عرقلة من أمناء الضبط ببعض المحاكم، دون سند قانوني⁽¹⁶⁾.

يحدث هذا في الأوقات العادية، فمبالك أثناء الظروف القاهرة، مثلما شهدته عمليات التبليغ في ظل مستجدات جائحة كورونا، حيث كشفت مراسلة وقعها رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الشرق إلى المدير العام لبريد الجزائر، عن لجوء مصالح البريد بمختلف ولايات الوطن، إلى حجب خدمة الرسائل المضمّنة على المستوى مكاتب البريد، ورفض تلك المصالح استقبال الرسائل البريدية المضمّنة مع إشعار بالوصول التي يسلمها المحضرون القضائيون إلى مكاتب البريد، قصد تسليمها إلى المطلوب تبليغهم، مثل ما يقتضيه القانون، وهذا بسبب توقيف عمل سعاة البريد منذ نهاية شهر مارس 2020، نتيجة تفشي الوباء، وهو ما "أعاق عمل المحضرين القضائيين وعطل مصالح العدالة والمتقاضين وأدى إلى شطب قضاياهم"⁽¹⁷⁾.

أمام هذه الإشكالات العملية، لا يمنح المشرع الفرصة أمام المحضر القضائي القائم بالتبليغ، للاحتجاج على إخلال مؤسسة بريد الجزائر بالتزاماتها، رغم أن المادة 114 من قانون البريد⁽¹⁸⁾ تنص على أنه "لا تقبل الشكاوى المتعلقة بالمواد المرسلّة مهما كان نوعها وموضوعها وسببها إلا في أجل سنة اعتبارا من اليوم الموالي ليوم إيداع الإرسال". من جهتها، مصالح البريد ترجع أسباب التأخر في إيصال الرسائل البريدية المضمّنة إلى المرسل إليهم، نتيجة فوضى العناوين أو بسبب العنوان الناقص أو الخاطئ الذي حرره المحضر القضائي القائم بالتبليغ، بناء على السند التنفيذي ومعلومات عن المطلوب تبليغه، يتحصل عليها من المبلغ، وهو ما دفع بالمشرع في المادة 100 من قانون البريد إلى إلزام "المصالح البلدية المختصة بإعطاء تسميات لكل حي وشارع وممر وطريق وبصورة عامة لكل الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد".

غير أن الواقع الموجودة عليه الأوضاع داخل شوارع وأحياء المدن الكبرى في الجزائر، يؤكد غياب لوحات بأسماء الشوارع؛ ولا ترقيم للبنايات أو المساكن أو مقار العمل، وفي هذا السياق، كان ملتقى جهوي نظمته الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الوسط بمجلس قضاء المسيلة يوم 16 أفريل 2018، بعنوان "الإدارة طرف مساهم في جودة عمل المحضر القضائي"، أوصى بضرورة القضاء على فوضى العناوين المبلغة لهم، مطالبا السلطات المحلية لاسيما البلدية بضرورة المساهمة في تحسين وتسهيل مهمة المحضر القضائي من خلال تسمية الشوارع وضبط العناوين.

كما تثار إشكالات التبليغ الرسمي عن طريق تعليق نسخة من محضر التبليغ بكل من لوحة إعلانات مقري المحكمة و البلدية، وهذا بعد أن يقوم بالتأشير على النسخة المراد تعليقها بمقر المحكمة، رئيس أمناء ضبط المحكمة التي كان بها آخر موطن للشخص المطلوب تبليغه، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل بالتأشير على النسخة المراد تعليقها بمقر البلدية التي كان بها آخر موطن للمراد تبليغه⁽¹⁹⁾.

لذلك، أقرت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 2015/03/19 على أن "يتم التبليغ الرسمي للشخص غير المعروف موطنه عن طريق التعليق وليس عن طريق رسالة مضمّنة"⁽²⁰⁾.

غير أنه عند التعليق، يثار إشكال آخر، في حالة رفض ممثل الشخص المعنوي، تسليم بطاقة الهوية، هل يتم التعليق مثلما هو معمول به في حالة الشخص الطبيعي؟.

نسجل هنا، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2016/10/13، في قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية وهران، ضد ش ذ م م للحماية والأمن والحراسة، قضى في اجتهاد قضائي بأن "التعليق يكون إجباريا، عند عدم ذكر هوية الشخص الرافض لاستلام محضر تبليغ الشخص المعنوي"⁽²¹⁾.

فضلا عن إشكالات التعليق، فإن التبليغ الرسمي إذا كانت قيمة الالتزام أكثر من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، يستلزم النشر في جريدة يومية وطنية الذي تثير أيضا إشكالات ميدانية، أهمها تسجيل فوضى في عملية النشر في الجرائد اليومية الوطنية، حيث يتم النشر في كثير من الأحيان، في صحف ولائية وجهوية قليلة الرواج، أو حتى في صحف رياضية، وأسبوعيات ونشريات، لا ترقى إلى مصاف الصحيفة، وهو ما من شأنه المساس بالغاية التي يرمي إليها النشر في إعلام المبلغ عليه⁽²²⁾.

لذلك اقترح فريق العمل التابع للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حذف المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها 04 أو تعديل برفع مبلغ قيمة الالتزام وفقا للسند التنفيذي موضوع التبليغ إلى 1.000.000 دج بالإضافة إلى حذف الإذن . لكون أن إجراء الرسالة الموصى عليها مع التعليق بكل من البلدية و المحكمة تعد إجراءات كافية .

الفرع الثاني : إشكالات عملية في الطرق الخاصة للتبليغ

تعتبر التبليغات الرسمية للوكيل المعين من طرف أحد الخصوم صحيحة، بحسب المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بنصها "إذا عين أحد الخصوم وكيلًا، فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة".

هنا، الوكالة المقصود بها، هي الوكالة الخاصة وليست الوكالة العامة، وبالتالي لا يجوز التبليغ إلى المحامي، إلا إذا عُيِّن كوكيل بمقتضى وكالة خاصة، والوكيل إذا تم تعيينه بموجب وكالة خاصة، فإنه تطبق عليه كل أحكام التبليغ الرسمي السابق ذكرها، حيث يجوز تبليغه أينما وُجد، وإذا تعذر على المحضر القضائي تبليغه شخصيا، فإنه يبلغ في موطنه.

أما إذا كان المبلغ له محبوسا في جناية أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، فإنه يجوز للمبلغ أن يستصدر أمرا من قاضي الاستعجال يقضي بتعيين وكيل خاص من عائلة كان المبلغ له أو من الغير، ليحل محله أثناء مباشرة إجراءات التبليغ على أمواله، عملا بالمادة 619 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما قد يتم تسليم محضر تبليغ السند، إلى الشخص المحبوس بالمؤسسة العقابية مكان حبسه، حيث نصت المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه". وهو ما أقره قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2013/02/14⁽²³⁾.

الملاحظ عليه، أن هذه المادة، جاءت تكرسا لما كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى، إذ كان المحضرون القضائيون يقومون بالتبليغ الرسمي للمحبوسين بمكان حبسهم، قبل استحداث هذه المادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁴⁾.

أما بالنسبة لطريقة التبليغ الرسمي للعسكريين، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يشر إلى إجراءات وكيفيات تبليغ أفراد الجيش الوطني الشعبي وأفراد الدرك الوطني، كما لم يشر إلى التبليغ في المؤسسات العسكرية، سواء كانت ثكنات عسكرية أم مراكز أمنية أم قطاعات عسكرية أم غيرها، وقد نتج عن هذا الفراغ القانوني إشكالات عملية واجهت المحضرين القضائيين أثناء قيامهم بتبليغ هذه الفئة.

فالأصح بالنسبة لهذه الفئة، أن عملية التبليغ تتم لأي شخص له صفة تلقي التبليغ، وإن تعذر ذلك يتم التبليغ عن طريق البريد والتعليق بالمحكمة والبلدية التي كان بها آخر موطن للمراد تبليغه.

وتثار إجراءات التبليغ عندما يكون أحد طرفي الخصومة، أجنبي ويقيم بدولة غير الجزائر، وهو ما يُطرح بحدة عند أصحاب الزواج المختلط في حالة الطلاق، حيث يجد المحضر القضائي نفسه مجبرا على التعامل مع العدالة و الدبلوماسية الجزائرية ثم العدالة والدبلوماسية الأجنبية، ليأخذ بتبليغ الأحكام وقتا طويلا، لا سيما ما بين الدول المجاورة للجزائر، خصوصا الدول المغاربية والأوربية، بدرجة أكثر فرنسا، التي تسجل نسبة 95 % من هذه التبليغات الموجهة إلى فرنسا على وجه الخصوص، لا يتلقى بشأنها الضباط العموميين المكلفين بمهام التبليغ أية إجابة، بسبب غياب اتفاقية في هذا المجال بين الجزائر وفرنسا، باستثناء برتوكول يعود تاريخ إبرامه لسنة 1966، أصبح لا يتماشى والتطورات الحاصلة⁽²⁵⁾.

كما يسجل المكلفون بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية ما بين البلدان الشقيقة المجاورة، تأخرا كبيرا في تبليغ مثل هذه السندات القضائية وصلت إلى نسبة أكثر من 90 بالمائة من هذه التبليغات، لا تجد طريقا لها للتبليغ، وهو ما دفع بالمشاركين في أول ملتقى مغاربي في مجال التبليغ على ضرورة الإسراع في تفعيل الاتفاقية القانونية والقضائية المبرمة سنة 1991 برأس لانوف بليبيا، لاسيما المادة 12 منها المشددة على إرسال الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية؛ والدعاوى الإدارية؛ وقضايا الأحوال الشخصية الموجهة إلى أشخاص يقيمون بلد أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في بلد الطرف الأخير التي يقيمون في دائرتها لتقوم بتبليغهم بها، مشددين على ضرورة إقرار صيغة تنفيذية موحدة ما بين الجهات القضائية المغاربية، كما طالب المحضرون والمفوضون والعدول في ختام لقائهم المنعقد بمدينة مكناس المغاربية من حكومات بلدانهم بضرورة الإسراع في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1965 المتعلقة بتسهيل إجراءات التبليغ ما بين الدول المنظمة لها⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني : عوائق التبليغ في المادة الجزائية والصادر عن جهات إدارية

إذا كان التبليغ القانوني في المواد المدنية، حصره المشرع في المحضر القضائي، فإن مسألة التبليغ القانوني في المواد الجزائية، تشاركه في هذه المهمة، دوائر قضائية تحت إشراف النيابة العامة، وجهات إدارية تحت سلطة وزارة المالية، أو عن طريق الطرق الدبلوماسية من خلال وزارة الخارجية؛ أو عن طريق موظفي البريد.

ورغم تعدد هذه الجهات، أن نسبة التبليغات الجزائية، تبقى دون المستوى المطلوب، نتيجة عوائق وصعوبات تقف في وجه التقليل من صدور الأحكام الغيابية وتحقيق تبليغ صحيح، نستعرضها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : عوائق التبليغ في المادة الجزائية

تناول المشرع التبليغ الجزائي في المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيها " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح...". وبالرغم من وجود تشابه في إجراءات التبليغ الجزائي وإجراءات التبليغ المدني لوجود الإحالة، غير أن الفرق قائم في طرق التبليغ الجزائي الذي تقوم به جهات أخرى حددها القانون، كالنيابة العامة وأمانة الضبط (مصلحة تنفيذ العقوبات) علاوة على المحضر القضائي.

كما أن الاختلاف قائم حول شكليات وبيانات التبليغ في المواد الجزائية التي يختلف تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومع تعدد الآليات القانونية في إيصال محاضر التبليغ في المادة الجزائية، إلى المطلوب تبليغهم، تضاربت فيما بينها، في ظل بروز عوائق مهنية وصعوبات مالية، أثرت بشكل كبير على نسبة التبليغ الجزائي.

الفرع الأول : تعدد وتضارب آليات التبليغ الجزائي

منح المشرع صلاحيات التبليغ لعدة دوائر تحت إشراف ومتابعة النيابة العامة، منها ما هو تحت سلطة القضاء كالضبطية القضائية، حيث خوّل لها المشرع إمكانية التكليف بالحضور والتبليغ بمبادرة من النيابة العامة، وفقا لمقتضيات المواد 440 و 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هنا دوائر قضائية، كمصلحة تنفيذ العقوبات، التي تقوم بمهام تبليغ الحكم الصادر عن الأقسام الجزائية بمختلف الجهات القضائية بحسب نوعيته إذا كان حكم حضوري اعتباري أو حضوري غير وجاهي أو غيابي وذلك عن طريق تحرير مطبوعة رسمية تحمل رقم 14 ك ض، من طرف أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات.

ومن هنا مصالح مستخدمي أمانة الضبط، الذين أوكل لهم المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 08-409⁽²⁷⁾، استدعاء أطراف الخصومة للجلسة المحدولة أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق، أو أمام قاضي الحكم بحسب وضعية الملف، مع وجوب مراعاة في الاستدعاءات المواعيد المقررة وفقا لنص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحيلنا على المادة 439 وما يليها من نفس القانون، هذه الأخيرة بدورها تحيلنا لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى⁽²⁸⁾، دون أن يستدرك المشرع هذه الهفوة، رغم التعديلات العديدة التي جرت على قانون الإجراءات الجزائية طوال السنوات الأخيرة.

كما أن إشراف النيابة العامة على إجراءات التبليغ الجزائي، وتعدد المصالح المكلفة بمتابعة إجراءات التبليغ الجزائي، أثر بشكل كبير على فعاليته في التقليل من صدور الأحكام الغيابية وتحقيق النجاعة للتنفيذ الجزائي، خصوصا مع إلحاق مهمة تحصيل الغرامات المحكوم بها جزائيا والمتأخر في تسديدها، إلى مصالح النيابة العامة، بعد تعديل المواد 597

مكرر و مكرر 1 ومكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مهمة أثبتت تجربة خمس سنوات تقريبا من سريان هذه الآلية تحت إشراف وكيل الجمهورية، فشلها داخل أروقة المحاكم⁽²⁹⁾.

في ظل هذا، شرعت وزارة العدل في عملية التبليغ الإلكتروني في المادة الجزائية، بواسطة الهاتف المحمول عن طريق رسائل نصية قصيرة (SMS)، لأجل تبليغ حضور الجلسات؛ أو جلسات سماع لقضاة التحقيق والنيابة العامة، بحسب المادتين 15 و 16 من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصنة العدالة⁽³⁰⁾، الذي تبنى فيه المشرع آليات التقاضي الإلكتروني وفكرة تبليغ الرسائل والمحركات باستعمال الوسائل الإلكترونية.

كما بدأت مديرية العصنة بوزارة العدل، في التحضير منذ أكثر من سنة، لتجسيد آلية جديدة في التبليغ الجزائي، تكفل لمصالح بريد الجزائر بتوزيع التكاليف بالحضور والتبليغات في المادة الجزائية، من خلال الأرضية الرقمية التي تتكفل بالإرسال الإلكتروني للتكاليف بالحضور المضادة الكترونيا إلى مصالح بريد الجزائر، قصد التكفل بتوزيعها على المطلوبين تبليغهم.

وهي آلية تبدو غير ناجحة في تحقيق التبليغ القانوني للفعالية، لعدة اعتبارات موضوعية منها، أن سعاة البريد غير مؤهلين سواء من الناحية العلمية والكفاءة القانونية لإجراءات التبليغ القانوني، وهذا لمستواهم الدراسي المحدود، بالإضافة إلى عدم تأديتهم لليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة، مثل ما هو معمول به في الكثير من الدول مثل بلجيكا وفرنسا.

إلى جانب هذا، فإن تأخر استكمال الهياكل المشرفة على آلية التبليغ الإلكتروني، في مقدمتها الهيئة المشرفة على منح التصديق والتوقيع الإلكتروني، وانتظار تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قصد السماح باعتماد التبليغ الإلكتروني، يجعل من تعويض التبليغ القانوني الإلكتروني لإجراءات التبليغ القانوني التقليدي، أمرا مؤجلا، خصوصا مع السلبات والعيوب التي بدأت في الظهور مع تطبيق جلسات المحاكمة عن بعد، واعتماد آلية التقاضي الإلكتروني واستعمال المحادثات المرئية عن بعد.

فضلا إلى هذه الدوائر المتشعبة، منح المشرع للمحضر القضائي إمكانية القيام بالتبليغ القضائي في المادة الجزائية، بحسب المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي⁽³¹⁾، بعدما كان الأصل في إطار القانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي، يستثني بصريح نص المادة 12 منه، التبليغ في المجال الجزائي عن مجالات التبليغ التي تدخل في صلاحيات المحضر القضائي، فيما عدا قضايا محددة كقضايا التكليف المباشر بالحضور للجلسة، غير أنه و بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-78، منح المشرع صلاحية التبليغات الجزائية، للمحضرين القضائيين كضباط عموميين، بمقتضى نص المادة 6 تحت الفصل الثالث بعنوان أتعاب المحضر القضائي في المجال الجزائي، تُقر له إمكانية تبليغ الحكم و القرار والأمر وكل العقود أو المستندات في مجال الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

إن عدم ضبط وسائل وطرق التبليغ الجزائي وعدم منحها إلى سلطة قضائية واحدة تشرف عليها، كما هو الحال في التبليغ المدني، ساهم على نوعية الأحكام الصادرة، وأدى إلى عدم التناسق مع الإجراءات القانونية التي تستوجب

التبليغ الشخصي، مما ترك مسألة فعالية مختلف هذه الآليات وتأثيرها المباشر على حقوق وحريات الأطراف على محك تحقيق المحاكمة العادلة، نتيجة بروز إشكالات ميدانية، أثناء ممارسة إجراءات التبليغ في المادة الجزائية.

و لعل أبرز هذه الإشكالات، ما طرحته مذكرة رقم 20/1239 صادرة بتاريخ 2020/12/24 عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية وكذا المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بخصوص تبليغ الأوراق القضائية داخل المؤسسات العقابية⁽³²⁾، حيث سجلت تأخر بعض النيابة الجمهورية والنيابات العامة في معالجة طلبات الحصول على رخص الاتصال بالمحبوسين قصد تبليغهم من طرف المحضرين القضائيين بالتكاليف بالحضور وتبليغ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية لاسيما الجزائية منها التي ألزمت المذكرة كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تبليغ المحبوس بمحضر التبليغ المقدم من المحضر القضائي، فهل كاتب الضبط في المؤسسة العقابية مؤهلا قانونا وله الصفة في استخلاف المحضر القضائي في إجراءات التبليغ ؟ كما أنه في حالة رفض المحبوس المبلغ التوقيع والاستلام، هل يتبع ذلك الرفض، إرسال محضر التبليغ عن طريق البريد، طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، من أجل استكمال طرق التبليغ ؟

وهو ما نراه ضروري باستكمال إجراء الإرسال عن طريق البريد برسالة مضمنة، بناء على محضر الرفض الذي دونه كاتب ضبط المؤسسة، حتى يكون التبليغ صحيحا.

الفرع الثاني : العوائق المهنية للتبليغ الجزائي

إن تجربة أكثر من عقد عن تولي المحضرين القضائيين مهام التبليغ في المادة الجزائية، كشفت عن عوائق مهنية وصعوبات مالية، دفع بوزارة العدل الوصية على هؤلاء الأعوان القضائيين، لتلميح منذ أشهر إلى نزع التبليغ في المادة الجزائية من المحضرين القضائيين ومنحه إلى سعاة البريد، مع اعتماد آلية التبليغ الالكتروني، وهذا بسبب الإخفاق في تقليص نسبة الأحكام الجزائية الصادرة غيابيا، وصلت نسبة 68 % خلال الأشهر الأخيرة⁽³³⁾.

وتتصدر قائمة الأسباب المؤدية إلى تدني نسبة التبليغ الجزائي بالدرجة الأولى إلى تعليمية رسمية صادرة السنة الفارطة، عن مصالح وزارة العدل، تلزم المحضرين القضائيين علي التبليغ شخصا في المواد الجزائية وهذا مخالف للمواد القانونية حول التبليغ الرسمي المحددة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المسائل المدنية التي أجاز من خلالها المشرع أن يكون التبليغ شخصا وصحيحا، إذا تم تسليم محاضر التبليغ إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في موطنه الأصلي أو المختار، بحسب المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽³⁴⁾.

هذا، ما دفع بالعديد من المكلفين بمهام التبليغ الرسمي، إلى التخلي طواعية عن استلام ملفات التبليغات الجزائية التي تصلهم من النيابة العامة عن طريق منسق المحضرين القضائيين بالمجلس القضائي، الذي يقوم بتوزيعها على مندوبي المحضرين القضائيين التابعين لاختصاص المجلس القضائي، الذين بدورهم يتولون توزيعها انطلاقا من المكتب المخصص للمحضرين القضائيين على مستوى المحكمة، على المحضرين التابعين لاختصاصها.

فضلا إلى هذه التعليمية، هناك عوائق مادية تقف في طريق تفعيل عملية التبليغ الجزائي والتقليص من صدور الأحكام غيابيا، تتمثل في عدم وضوح عناوين المبلغ لهم والهوية الناقصة عن المطلوب تبليغه، يتحصل عليها المحضر

القضائي القائم بالتبليغ، بناء على معلومات تزوده بها النيابة العامة، بسبب عدم لجوء السلطات المحلية، إلى تسمية و ترقيم الشوارع في المدن الكبرى، التي لا زالت تفتقر للوحات بأسماء الشوارع؛ ويسجل بها عدم ترقيم للبنىات أو المساكن أو مقار العمل⁽³⁵⁾.

إلى جانب هذه العوائق، فإن التبليغات في المادة الجزائية، كغيرها من الإجراءات القضائية، تأثرت مع جائحة كورونا، حيث سجلت تراجعاً شهرياً أفريل وماي من السنة الماضية، أين سجلت إحصائيات الوباء ذروتها في الجزائر، مما تدنت معها أرقام التبليغات الجزائية، نتيجة لتعذر القائمين بهذه التبليغات من الضباط العموميين، الاتصال بالمراد تبليغهم المتواجدين في أجواء الحجر، وأيضاً عدم توفر وسائل النقل في تلك الفترة، يضاف لها امتناع المبلغ لهم من الحضور لجلسات القضايا الجزائية.

عوائق التبليغ الجزائي، لا تتوقف عند حد العوائق المهنية والتقنية والظروف القاهرة، بل تخطتها إلى الصعوبات المالية، لمعظم خزائن المجالس القضائية، التي توقفت عن ضخ مخلفات التبليغات الجزائية في الحسابات البريدية والبنكية للمحضرين القضائيين، بمعدل 1000 دج عن كل ملف تبليغ جزائي منجز، يقوم الأمين العام للمجلس القضائي بالتأشير على فواتير التبليغات الجزائية المبلغة فقط من المحضر القضائي، بينما الملفات الغير المبلغة، لا يتلقى عنها أي دينار، رغم تكبد المحضر القضائي لمصاريف النقل والمساعد القائم بالتبليغ والكتابة التي تنجز جداول إرسال الجلسات والأوراق والحبر، حتى أن المبلغ المتحصل عن كل تبليغ وهو 1000 دج، يقتطع منها رسوم الضريبة، وكذا نسبة 15% للضمان الاجتماعي لغير الإجراء، بالإضافة إلى مصاريف المكتب العمومي وأعاون المحضر القضائي، كما أن مشاكل التبليغات الجزائية القائم بها المحضرين القضائيين، وصلت إلى حد قيام إدارة الضرائب ببعض الولايات، مع مطلع سنة 2016 إلى الحجز على حسابات الزبائن المفتوحة من المحضرين القضائيين بالخزينة العمومية، رغم أنها غير قابلة للحجز باعتبار أن الأموال المتواجدة بها ليست ملك للمحضر القضائي، وإنما هي عبارة عن ودائع للمتقاضين والمتعاملين مع ديوان المحضر القضائي⁽³⁶⁾.

وهذا على وقع لجوء بعض الجهات القضائية إلى التعامل بازدواجية مع ملف الرسم على القيمة المضافة على مصاريف التبليغات الجزائية، حيث ترفض بعض المجالس القضائية صرف كشوفات التبليغات الجزائية المحضرين القضائيين على أساس 1000 دج، دون إنقاص الضريبة على القيمة المضافة، في وقت تحصل محضرين قضائيين بمجالس أخرى على حقهم الثابت بنص مرسوم الأتعاب الخاص بالمحضرين القضائيين وهو ألف دينار جزائري.

المطلب الثاني : عوائق التبليغ الصادر عن جهات إدارية

في ظل الآليات المستحدثة في إجراءات التبليغ القانوني، خصوصاً في المادة الجزائية، فُتِح المجال أمام جهات إدارية لتحريير محاضر التبليغ، وتكليف أعوانها لا يصال هذه المحاضر إلى المطلوب تبليغهم، في مقدمتها إدارتي الجمارك والضرائب، مما يطرح إشكالا في صحة هذه المحاضر الإدارية، التي تعد في الأصل وثائق صادرة عن الإدارة، لا تخضع إلى رقابة القضاء.

الفرع الأول : إشكالات تبليغ الاشعارات الجمركية

كشفت الممارسات العملية لمحاضر التبليغ القانوني للأوراق القضائية والغير قضائية، أنها تصدر عن جهات إدارية، وحتى من أعوان العدالة، خصوصا إذا تعلق الأمر بنشر محضر تبليغ في جريدة يومية وطنية طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث نجد أن بعض رؤوساء محاكم يمنحون الإذن بالنشر إلى طالب التبليغ أو مثله القانوني أو الاتفاقي، ليتوجه مباشرة إلى أي صحيفة وطنية ليقوم بنشر عقد التبليغ الرسمي، وهذا ربما لتفادي مصاريف التبليغ الناجمة عن المحاضر الرسمية التي يحررها المحضر القضائي، قصد استكمال إجراءات التبليغ الصحيحة. وقد تلزم بعض الجهات القضائية أطراف الخصومة إلى نشر منطوق الحكم، للحصول على الصيغة التنفيذية، دون المرور على المحضر القضائي الذي منحه المشرع حصريا للتبليغ الرسمي في المواد المدنية وهذا بالرغم من دوره المحوري في إجراءات التبليغ و التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرع أغفل مهمته حتى من استلام الأوامر القضائية المراد تبليغها.

كما تلجأ مؤسسة مالية إلى تبليغ ورقة غير قضائية، كإنذار أو اعدار قبل مباشرتها إجراءات المتابعة القضائية، لاسترجاع ديونها من المدينين لها، وتحصل على إذن بالنشر من رئيس المحكمة المختص، والتساؤل الذي يطرح نفسه هل محاضر النشر هذه، صحيحة من الناحية الإجرائية القانونية ؟ ومن يتحمل مسؤولية إبطال إجراءاته ؟

إلى جانب هذا، نجد أن إدارة الجمارك تقوم بالتبليغ القانوني للأوراق القضائية وغير القضائية، وفق قانون رقم 17 . 04، في مادته 279 مكرر الفقرة الأولى جاء فيها أن "تبليغ الأحكام والقرارات القضائية في المجال الجمركي طبقا للشكليات وفي الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

وإذا عدنا إلى الممارسة العملية، نجد أنه في منازعة جمركية رقم 16205/485/2014 قامت إدارة الجمارك ممثلة برئيس أقسام الجمارك للأنظمة الخاصة بميناء الجزائر، بتاريخ 2021/10/03 بتحرير محضر تبليغ عن طريق التعليق، طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لحكم غيايبي صادر عن محكمة سيدي احمد بتاريخ 21/02/25 فهرس 21/01506 ضد (ا ك)، حيث لجأت إدارة الجمارك إلى إجراء التعليق لمحضر التبليغ بلوح إعلانات محكمة باب الوادي، بعد انتقال عونها إلى عنوان المطلوب تبليغه ولم يجد أحد في ذلك العنوان، حيث تم التأشير عليه بتاريخ 2021/09/12 من طرف رئيس أمناء الضبط لدى محكمة باب الوادي، مع إخطار المعني بحقه في معارضة هذا الحكم في اجل 8 أيام من يوم التبليغ.

من الناحية القانونية، لا نجد تفسيراً لهذا التصرف من إدارة الجمارك، إلا إذا كانت دوافعه مالية، أدت إلى التهرب قصدا عن إجراءات التبليغ التي يقوم بها المحضرين القضائيين، وقيام أعوانها بهذا التبليغ، بدليل أن مراسلة صادرة عن المدير العام الجمارك تحت رقم 18/1542 بتاريخ 28 أكتوبر 2018، موجهة إلى رئيس الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين، ينبهه فيها من خلال كل المحامين، إلى أن الإشعارات والإنذارات والتبليغات، توجه إلى قابض الجمارك المختص الإقليمي ممثلا قانونيا لإدارة الجمارك، بدلا من المدير العام للجمارك.

فلماذا لم توجه هذه المراسلة إلى رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التابعين إليها هيكليا جميع المحضرين القضائيين المتواجدين بكافة محاكم الجمهورية، مادام أن القانون منح له مهمة التبليغ الرسمي ؟

الفرع الثاني : إشكالات تبليغ الإشعارات الضريبية

تصدر إدارة الضرائب، قبل قيامها بإجراءات المتابعة، عدة إشعارات وأوامر للمدينين بالضريبة، كالتنبيه بالدفع والإشعار بالدفع الذي تقوم بإرساله مفتشية الضرائب إلى المكلفين بالضريبة، عن طريق وثيقة جبائية، تسمى (Serés 7^on R)، من أجل تسديد الحقوق الضريبية، في أجل أقصاه 8 أيام، وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل، يقوم قابض الضرائب بتوجيه تنبيه كتابي بدفع ديونهم في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ، وتبلغ إدارة الضرائب المدينين بالضريبة عن طريق إشعار أو عدة إشعارات بالدفع.

كما تصدر إدارة الضرائب، سندات التحصيل مثل الجدول الضريبي والإشعار للغير الحائز (ATD) وهي سندات تنفيذية تصدرها في حالة عدم استجابة المدين بالضريبة لإجراءات التحصيل الودي، وتحلفه عن التسديد، وتكتسب القوة التنفيذية التي تتمتع بها السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق إ م إ، يضيفه عليه، وزير بالمالية أو مثله.

لقد نظم المشرع في قانون الإجراءات الجبائية طرق التبليغ في المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، بنصها " تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانوناً أو المحضرين القضائيين. كما يمكن أن تسند عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين" وحددت الفقرة السابعة من المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، أن "تخضع العقود، من حيث الشكل، لقواعد القانون العام، غير أن التنبيه يمكن أن يبلغ عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها، وتكتسي عقود المتابعة قيمة عريضة مبلغة قانوناً".

من خلال هذين النصين، حصر المشرع طريقة التبليغ القانوني للوثائق الجبائية، التي تكون إما بتنقل عون الضرائب لتبليغ المكلف القانوني؛ أو عن طريق المحضر القضائي؛ أو بواسطة البريد مرفق بإشعار الاستلام، وما يعاب على عملية تبليغ إدارة الضرائب للوثائق الجبائية الصادرة عنها، من إشعارات وسندات، أنها جاءت مقتصرة على بعض إجراءات المتابعة دون غيرها، كما أنها لا تتم عملياً، إلا بواسطة الوسيلة الأخيرة عن طريق البريد، نتيجة لقلّة الأعوان المكلفين بتبليغ هذه الوثائق الجبائية وكذا ارتفاع مصاريف التبليغ القضائي الذي يقوم به المحضرين القضائيين، حتى أن عملية تبليغ أهم سند تنفيذي تصدره إدارة الضرائب وهو إشعار الغير الحائز، من طرف مصلحة التحصيل التابعة لإدارة الضرائب، يتم بواسطة استمارة محررة لهذا الغرض، يتم إعلام الغير الحائز، عن طريق حوالة بريدية مع إشعار باستلام؛ أو بمجرد رسالة بسيطة، حتى يقوم هذا الغير الحائز، بتحويل أموال المدين بالضريبة التي تحت حيازته إلى الخزينة العمومية، بخلاف ما نص عليه المشرع الفرنسي، الذي يعتبر تبليغ المكلف بالضريبة بالإشعار للغير الحائز إجراء إلزامياً، تحت طائلة البطلان، يتم بموجب رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام⁽³⁷⁾.

و في اعتقادنا، لم يكن المشرع دقيقاً في إلزام إدارة الضرائب بتبليغ المدين بالضريبة بإشعارات الدفع، وهو ما يعتبر إجحافاً في حق المدين بالضريبة الذي له الحق في أن يتقدم بالطعن ضد إجراءات المتابعة في حقه، على عكس الاجتهاد القضائي، الذي تصدى إلى مسألة عدم دقة النصوص القانونية في عملية التبليغ للوثائق الجبائية، عندما أُلزم قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/11/18، إدارة الضرائب بتبليغ إشعار بالحجز قبل مباشرة الحجز⁽³⁸⁾.

الملاحظ على معظم حالات التبليغ القانوني التي تباشرها إدارة الضرائب، عند مباشرتها لإجراءات المنازعة الجبائية، طغيان الطابع الإداري وفق القوانين الضريبية، جعلت من إدارة الضرائب، حكما وخصما في نفس الوقت، وهذا ما يخالف مبادئ المحاكمة العادلة، التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نسجل أيضا غياب رقابة القضاء على السندات التنفيذية الصادرة عن إدارة الضرائب، أثناء إجراءات التنفيذ على المدين لها بالضريبة. فلماذا لا تخضع الوثائق الجبائية المبلغة من طرف إدارة الضرائب للمدنيين لها، إلى رقابة رئيس المحكمة السابقة واللاحقة، مثلما هي الحال بالنسبة للملاحقات الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي، التي استوجب المشرع إمرارها بالصيغة التنفيذية من رئيس المحكمة المختص؟.

فضلا على هذه الإشكالات العملية المطروحة عند تبليغ إدارة الضرائب للمدنيين لها بالضريبة، يعاني الأعوان القضائيين القائمين بالتبليغ، من تباطؤ أعوان الضرائب في الرد على محاضر التبليغ الرسمية المبلغة من المحضرين القضائيين أثناء سيرورة إجراءات التنفيذ، التي تثبت علاقة الدائنية بين المدين المنفذ عليه ومصالح الضرائب، وحتى وإن وصلت متأخرة، تكون برسالة عن طريق البريد الموصى عليه.

الخاتمة

من خلال دراستنا للنصوص القانونية الخاصة بالقواعد الإجرائية للتبليغ القانوني، واستقراء تجارب الممارسين والمختصين، لما هو معمول به من تطبيقات ميدانية لإجراءات التبليغ في القانون الجزائري، وما توصل إليه الاجتهاد القضائي، حاولنا فيها التركيز على إشكالات تثار خلال إجراءات التبليغ القانوني في المواد المدنية، وعوائق تعترض طريق التبليغ الجزائي الصحيح، في ظل تعدد وتضارب الجهات القضائية والادارية الممارسة لإجراءاته، مما أثر على نسبته وفعاليته.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى الإقتراحات الآتية:

- الإسراع في تعديل بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في أحكام التبليغ، لاسيما إلغاء إجراءات التبليغ البديلة، سواء عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول، أو عن طريق النشر في الجريدة اليومية الوطنية، وإعتماد آلية التبليغ الإلكتروني.
- تكثيف وزارة العدل من برمجة الملتقيات العلمية والأيام الدراسية، لمناقشة موضوع من المواضيع الإجرائية للتبليغ القانوني، قصد التقليل من الاختلاف والتباين المسجل في التعامل مع النصوص القانونية، والوصول إلى قواسم مشتركة بين القضاة وأعوانهم من جهة؛ وبين الهيئات الإدارية المعنية بإجراءات التبليغ القانوني، لتوحيد وتفعيل قواعده وأحكامه.
- تحسيس مصالح وزارة المالية، لاسيما إدارتي الضرائب والجمارك، للتعاون والتنسيق مع أعوان القضاء، من أجل إيجاد آليات قانونية فعالة للتبليغ القانوني.
- تعميم استعمال إجراءات التبليغ الإلكتروني الى المسائل المدنية والإدارية، وعدم إقتصاره على المسائل الجزائية.

- تشجيع التواصل بين المؤسسات الجامعية والهيئات الإدارية مع التنظيمات القضائية، في إطار انفتاح الجامعة على المحيط المهني، من أجل انجاز مشاريع بحث وتنظيم ملتقيات تكوينية وأيام دراسية حول فعالية إجراءات التبليغ القانوني.

قائمة المراجع

القوانين

- 1- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، ع 47، المؤرخة في 09/06/1966.
- 2- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20/02/2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 08/03/2006.
- 3- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، المؤرخة في 23/04/2008.
- 4 - القانون رقم 2101 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/02 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 42
- 5 - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر العدد 06 مؤرخة في 10 فيفري 2015.
- 6 - القانون رقم 17. 04 المتضمن قانون الجمارك، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 العدد 11.
- 7 - القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10/05/2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ع 27، المؤرخة في 13/05/2018.
- 8 - المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14/01/2002، المتضمن إنشاء مؤسسة بريد الجزائر، ج ر ع 4، المؤرخة في 16/01/2002.
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم 03-232، المؤرخ في 24/06/2003 المحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتعريفات المطبقة عليها و كيفية تمويلها، ج ر ع 39، المؤرخة في 29/06/2003.
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية.
- 11 - المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11/02/2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ج ر ع 11 مؤرخة في 15/02/2009.
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم 09-78، المؤرخ في 11 فيفري 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر ع 11، المؤرخة في 15/02/2009.
- 13- مذكرة صادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، بتاريخ 21/03/2012 تحت رقم 12/04
- 14- دليل إجراءات التنفيذ. صادر عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ناحية الشرق، بتاريخ 20 جانفي 2017
- 15- مذكرة صادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، رقم 119/2019 بتاريخ 21/10/2019.

16- مراسلة صادرة عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين للاحية الشرق بتاريخ 2020/05/12 تحت رقم 20/201.

الكتب

- 1- جمال نجيمي ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الثاني ، طبعة أولى ، سنة 2015-2016 دار هومة الجزائر .
- 2- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، طبعة 2015 .
- 3- محمد جيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، طبعة 2016 دار الهدى عين مليلة.
- 4- عمر زودة ، اجراءات التبليغ التنفيذ الجبري ، دار هومة ، الجزائر ، 2019.

الرسائل

- 1- إسماعيل قطاف ، الحجز العقاري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2019 - 2020.
- 2- إلياس واضح ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه: إرجاء الدفع في المواد الجبائية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2014

الملتقيات والأيام الدراسية

- 1- يوم دراسي، مداخلة بعنوان "إجراءات التبليغ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، بمقر مجلس قضاء الجزائر، يوم 05 مارس 2009
- 2- ملتقى جهوي نظم بمجلس قضاء المسيلة، يوم 16 أفريل 2018، بعنوان "الإدارة طرف مساهم في جودة عمل المحضر القضائي"
- 3- المنتدى الوطني للمحضر القضائي، المنعقد يومي 11 و 12 فيفري 2016، بفندق الميريديان وهران
- 4- يوم دراسي لشرح مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم بسيدي بلعباس بتاريخ 24 ديسمبر 2009.
- 5 - ملتقى مغربي في مجال التنفيذ والتبليغ المنعقد بمدينة مكناس المغربية يومي 9 و 10 نوفمبر 2012.

المجلات القضائية

- 1-مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2011
- 2-مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014.
- 3-مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2015.
- 4-مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2016.
- 5 - مجلة المحكمة العليا العدد الثاني ، سنة 2016
- 6 - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ، سنة 2018
- 7 - مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2019
- 8 - مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2020.

- (1) القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20/02/2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 08/03/2006.
- (2) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، المؤرخة في 23/04/2008.
- (3) يقترح فريق العمل التابع للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ذكر مصطلح واحد على جميع الأعمال الإجرائية الصادرة عن مكتب المحضر القضائي على أن يطلق عليها مصطلح ((عقد)) حتى تتوافق مع نص المادة 14 من القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي.
- (4) الأمر رقم : 66-155 مؤرخ في : 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- (5) قانون رقم 17. 04 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 العدد 11.

- (6) القانون رقم 21.01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2008 الجريدة الرسمية رقم 42.
- (7) قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1078567 الصادر بتاريخ 2017/01/05.
- (8) لذلك اقترح فريق العمل التابع للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، تعديل المادة 19 الفقرة 1 بإضافة المساعد الرئيسي ((اسم و لقب ، توقيع و ختم المساعد الرئيسي)).
- (9) دليل إجراءات التنفيذ. صادر عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ناحية الشرق، بتاريخ 20 جانفي 2017.
- (10) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/05/22، ملف رقم 0933516، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014، ص 211.
- (11) مذكرة صادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، رقم 2019/119 بتاريخ 2019/10/21.
- (12) قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، صادر بتاريخ 2010/03/04، ملف رقم 613460، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني العدد الثاني، 2011، ص 238.
- (13) قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة شؤون الأسرة والموارث، بتاريخ 2019/04/03، ملف رقم 1329594، مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2019، ص 65.
- (14) قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة العقارية، بتاريخ 2016/09/21، ملف رقم 1040270، مجلة المحكمة العليا العدد 2، سنة 2016، ص 122.
- (15) قطاف إسماعيل ، الحجز العقاري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2019 - 2020، ص 200.
- (16) تقرير صادر عن لجنة مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في ختام "المنتدى الوطني للمحضر القضائي"، المنعقد يومي 11 و 12 فيفري 2016، بفندق الميريديان وهران، أوصى "العمل على جعل التبليغ الرسمي عن طريق البريد، مجرد إجراء احتياطي الهدف منه التأكيد على واقعة علم المطلوب تبليغه تحقيقاً لمبدأ الوجاهية".
- (17) مراسلة صادرة عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لנاحية الشرق بتاريخ 2020/05/12 تحت رقم 20/201.
- (18) القانون رقم 04-18، المؤرخ في 2018/05/10، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ع 27، المؤرخة في 2018/05/13.
- (19) أوصى ملتقى جهوي نظم بمجلس قضاء المسيلة، يوم 16 أفريل 2018، بعنوان "الإدارة طرف مساهم في جودة عمل المحضر القضائي"، السلطات بتفعيل المادة 408 فقرة 3 من ق إ م إ، من خلال تكليف عون إداري مؤهل للاستلام والتأشير على أوراق المحضرين القضائيين.
- (20) قرار صادر المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 2015/03/19، ملف رقم 0974534، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2015، ص 179.
- (21) قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 2016/10/13، ملف رقم 1107167، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2016، ص 255.
- (22) مذكرة صادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، بتاريخ 2012/03/21 تحت رقم 12/04 تتحدث عن خروقات وتجاوزات مسجلة من قبل بعض المحضرين القضائيين، الذين يقومون هم أو صاحب المصلحة، بنشر إشهاراتهم القانونية، عبر جرائد وصحف، لا تصدر ولا توزع على مستوى ولايات الوطن.
- (23) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، بتاريخ 2013/02/14، ملف رقم 0847958، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2013، ص 288.
- (24) قطاف إسماعيل ، المرجع السابق، ص 55.
- (25) منسق المحضرين على مستوى مجلس قضاء سيدي بلعباس الأستاذ العيد بن هدار، في يوم دراسي نظم بسيدي بلعباس بتاريخ 24 ديسمبر 2009.
- (26) ملتقى مغاري في مجال التنفيذ والتبليغ المنعقد بمدينة مكناس المغاربية يومي 9 و 10 نوفمبر 2012.
- (27) مرسوم تنفيذي رقم 08-409 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية.
- (28) الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ع 47، المؤرخة في 1966/06/09.
- (29) مقال صادر في جريدة الخبر بعنوان " المطالبة بفرض اختصاصات قضائية جديدة " 22 أفريل 2018.
- (30) القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصنة العدالة (ج ر العدد 06 مؤرخة في 10 فيفري 2015).
- (31) المرسوم التنفيذي رقم 09-78، المؤرخ في 11 فيفري 2009، يحدد أنواع المحضر القضائي، ج ر ع 11، المؤرخة في 2009/02/15.

- (32) في القانون القاسم كان يتم تبليغ مدير المؤسسة العقابية دون مقابلة المحبوس بعد حصول المحضر القضائي على رخصة اتصال من وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة.
- (33) مقال صادر في جريدة الشروق اليومي بعنوان "تلميح وزير العدل بمنح التبليغ الجزائي إلى أعوان البريد" بتاريخ 18 جوان 2021.
- (34) المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تخلى عن البواب والحارس اللذين كان لهما الحق في الاستلام، طبقا لقانون الإجراءات المدنية الملغى.
- (35) كان ملتقى جهوي نظمته الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الوسط بمجلس قضاء المسيلة يوم 16 افريل 2018، بعنوان "الإدارة طرف مساهم في جودة عمل المحضر القضائي"، أوصى بضرورة القضاء على فوضى العناوين المبلغة لهم، مطالبا السلطات المحلية لاسيما البلدية بضرورة المساهمة في تحسين وتسهيل مهمة المحضر القضائي من خلال تسمية الشوارع وضبط العناوين، كما أن المشرع في المادة 100 من قانون البريد إلى إلزام "المصالح البلدية المختصة بإعطاء تسميات لكل حي وشارع وممر وطريق وبصورة عامة لكل الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد".
- (36) التقرير الأدبي، للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لناحية الشرق، الذي عرض على الجمعية العامة المنعقدة في سطيف بتاريخ 2016/10/13.
- (37) واضح إلياس، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه: إرجاء الدفع في المواد الجبائية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015، ص 84.
- (38) قرار صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة، بتاريخ 2003/11/18، رقم 009805، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، المنازعات الضريبية، 2003 منشورات الساحل، الجزائر، ص 89.